

قصور دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي -أوكرانيا وفلسطين نموذجا-

Duality of role of the Nations in maintaining international Peace and security (Ukraine and Palestine as an example)

عتاك يمينه*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

atekyamina292@gmail.com

قلي أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

Kolli.ahmed@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2025 /02 /05 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /12 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

عملت منظمة الأمم المتحدة على إرساء مبادئ الشرعية الدولية، والتي تعد المرجعية التي تعاليم بها بالقياس إليها جميع مواقف الدول وسلوكياتها في المجال الدولي، حيث تتضمن هذه الشرعية جملة من المبادئ، أهمها مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إضافة ما يتخذ مجلس الأمن من قرارات من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ينبغي معايرة مواقف الدول وسلوكياتها تجاه القضايا الدولية وفق مبدأ وحدة المعيار، الذي يتطلب المساواة التامة بين الدول فيما يخص تطبيق الشرعية الدولية، ووجود دول دائمة العضوية في مجلس الأمن يجعل العمل بهذا المعيار غير منسق لتضارب مصالحها، الأمر الذي يجعلها تمارس ازدواجية المعيار والكيل بمكيالين تجاه القضايا لا تتفق مع مصالحها، ومن بين القضايا الدولية التي لم يطبق فيها قرارات مجلس الأمن: قضية الحرب على أوكرانيا، والعدوان الإسرائيلي على فلسطين.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، الأمم المتحدة، ازدواجية، حفظ السلم، الشرعية.

Abstract:

. The United Nations has travelled the principles of the international liberties, which is the most reliable reference to the positions and benefits of all the positions in the international domain. This algorithm comprehends a certain number of principles, don't the most important est. the non-violation principle. The recovery of the force in international relations, including more decisions taken by the security office. After maintaining the door and the international security, the positions and the companies facing the international questions asked, the calculations will be based on the standard unit principle, which comes into a digitally-completed environment in the applications that concern this application. The international security, and the presence of permanent members of the security console rend the travel of this normal and non-coordinated due to their conflict of interests. This one has many options and measures on the questions that have not been answered in private, and the international questions on the solutions of the security advice have not been

answered in the past: the question from the guerre against Ukraine and Israeli aggression against Palestine.

Key words: Security, Council, United, Nations, Duality ,Peacekeeping, Legitimacy .

المقدمة:

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من بين المقاصد الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وهذا ما نص ميثاقها¹ في ديباجتها وفي المادة الأولى منها، ويعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة ، وهو المسؤول الأول على حفظ السلم والأمن الدوليين، وأسندت له مهام كثيرة ، الأمر الذي يجعله يتمتع بصفة الإلزام نحو قراراته، إذ تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته، فهو حجر الزاوية في منظومة الأمن الجماعي حيث يستمد سلطته في إصدار قراراته من نصوص الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن آلية صنع القرار تأثرت كثيرا في الوقت الحالي ، وأدت إلى شلله نتيجة الإسراف في استعمال حق الفيتو وأصبح مجلس الأمن لا يمثل في الواقع إرادة الدول في المجتمع الدولي ، إذ أن مفاتيح القرارات في يد الدول دائمة العضوية ، إذ لا يستطيع اتخاذ أي قرار في أية مسألة دون اللجوء إلى الأغلبية والتي يمكن لبعض الدول إذا تضاربت مصالحها أن تشل القرار وتعترض عليه، حيث أصبحت الازدواجية في اتخاذ القرارات والكيل بمكيالين الوجه الخفي لمجلس الأمن الذي يخفي الواقع في كثير من الاعتداءات التي حدثت ومازالت تحدث في العالم، وأبرز الحالات التي يمكن عرضها هي قرارات مجلس الأمن في الحرب الروسية الأوكرانية ومقارنتها بقراراته في الاعتداء الإسرائيلي على فلسطين.

وبناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية : **ما هو مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في فرض**

الأمن و السلم في المجتمع الدولي ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى المعايير التي يتخذها مجلس الأمن في إصدار قراراته في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة مدى فاعلية معايير مجلس الأمن في مواجهة العدوان الروسي على أوكرانيا و العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في فلسطين، مستعملة المنهج الوصفي لبعض الوقائع ، والمنهج التحليلي لأهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، التي تخدم موضوع بحثنا.

المبحث الأول: معايير إصدار مجلس الأمن قرارات في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن اليد العليا لهيئة الأمم المتحدة نتيجة لسلطاته الواسعة التي يكفلها له ميثاق الأمم المتحدة ، حيث منحت له سلطة إصدار القرارات مع إمكانية نفاذها إذا رأى ذلك موجبا لتطبيقها وفق المعايير والضوابط المشروعة التي يكفلها الميثاق وفقا لأحكام الفصل السادس منه والذي يحتوي على نظام الأمم المتحدة الخاص بتسوية النزاعات بالطرق السلمية **(المطلب الأول)** وفي حالة فشل تلك الطرق الواردة في الفصل السادس في إنهاء المنازعات الدولية يتخذ مجلس الأمن تدابير مؤقتة و عسكرية وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية طبقا للفصل السادس من الميثاق

يعتبر مجلس الأمن وكيلا عن المجموعة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فحول له ميثاق الأمم المتحدة مهمة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول) ولقد ثار خلاف فقهي حول القيمة القانونية للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن بخصوص النزاع الدولي المعروض أمامه ومدى إلزاميتها للدول المتنازعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الوقائي لمجلس الأمن وفقا للفصل السادس من الميثاق

أعطى الميثاق لمجلس الأمن بموجب المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة السلطة التقديرية في تكييف القضية المعروضة أمامه، حيث يقوم بتقدير ما إذا كان الأمر متعلق بوجود نزاع ، أو موقف من شأن استمراره تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر، أو أن الوقائع المعروضة أمامه لا تشكل نزاعاً²، ولقد نصت المادة 33 من الميثاق على أنه³: "يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك"، حيث يمكن لمجلس الأمن وفقا لهذا النص أن يوصي أطراف النزاع بحل نزاعهم بالطرق السلمية حيث يعطي لهم حرية اختيار الوسيلة المناسبة لهم⁴ ، وهي الطرق الأولى التي يستعملها مجلس الأمن لحل النزاع المعروض أمامه، حيث تطرقت المادة 33 من الميثاق في فقرتها الأولى إلى تلك الطرق السلمية أهمها: المفاوضات، التحقيق، التحكيم، الوساطة، والقضاء الدولي، واللجوء إلى الوكالات والمنظمات الدولية. والجدير بالذكر أن هذه الطرق التي تضمنتها المادة 33 من الميثاق ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يوصي بأي حل آخر يراه مناسباً لحل النزاع⁴، بما له من سلطة مخولة من طرف منظمة الأمم المتحدة لتكييف أي نزاع معروض أمامه.

إلا أن دور مجلس الأمن حسب نص المادة 33 يقتصر على مجرد دعوة أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم بإحدى الطرق المشار إليها في نص المادة دون تحديد طريقة معينة، وهذا متروك إلى حرية أطراف النزاع⁵.

كما يمكن لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار له في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه مناسباً من الإجراءات والطرق السلمية ، وبالتالي لمجلس الأمن سلطة إصدار توصيات بخصوص أي نزاع ، أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، كما تتعلق هذه التوصيات بالطرق والخطوات التي يجب إتباعها من قبل الأطراف لتسوية نزاعهم فهي لا تمس جوهر النزاع أو الموقف.

وبالرغم من تركيز الأمم المتحدة على الأخذ بالدور الوقائي لمجلس الأمن ، إلا أن الواقع أثبت ضعف مجلس الأمن في تجنب نشوب النزاعات الدولية وتفاقمها ، وهذا راجع إلى طغيان المصالح الخاصة بالدول الكبرى ، وعلى رأسها أمريكا.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقا لنصوص الفصل السادس

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مجموعة من السلطات المنصوص عليها في المواد من 33 إلى 38 من ميثاق الأمم المتحدة ، بإصدار توصيات⁶ أو قرارات، الأمر الذي أثار خلاف فقهي حول قيمتها القانونية ، بحكم أن التوصيات تصدر من مجلس الأمن لتقديم طرق معينة لتسوية النزاع المعروض أمامه ولا تسوي النزاع ويمكن لمجلس الأمن التدخل من تلقاء نفسه بإصدار توصياته في أي مرحلة من مراحل النزاع ، في حالة عدم جديتها أو لأسباب أخرى.

حيث المستقر عليه ، أن التوصية أيا كان موضعها ، سواء في الفصل السادس أو السابع فهي غير ملزمة⁷، غير أنها تساهم بشكل فعال في حل الكثير من المنازعات منها لتفادها وعدم وصولها إلى مرحلة التهديد للسلم والأمن الدوليين ، أو الإخلال به، خاصة ما تم التعامل معها بجدية وموضوعية وسرعة فإنه يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة إيجابية ترضي الأطراف، وهذه التوصيات يمكن إصدارها فقط وفقا للمادة 37 في فقرتها الثانية⁸، لأن مجلس الأمن لا يستطيع أن يفرض حلا لتسوية النزاع إلا إذا رأى أن النزاع استمر ويهدد الأمن والسلم الدوليين ، أو الإخلال به ، حينئذ يمكن له أن يتدخل عن طريق تدابير أخرى⁹، حيث نصت المادة 41 من الميثاق¹⁰ على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب باستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف المواصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية ، وغيرها من المواصلات وفقا كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ونأخذ على سبيل المثال القرار رقم 98/1177 الذي أصدره مجلس الأمن في شأن النزاع بين إريتريا وإثيوبيا¹¹ والذي نص في فقرته الخامسة على تعاون الطرفين مع منظمة الوحدة الإفريقية لإيجاد حل سلمي ، كما نص في الفقرة السابعة على المساعي الحميدة ، كوسيلة ثانية مع تكليف الأمين العام للقيام بها.

وبتصفح المادتين 37 و38 من الميثاق ، نجد أن مجلس الأمن يمكنه التدخل في منشأ النزاع بإصدار توصية ذات طبيعة موضوعية للفصل في النزاع ، إلا أنها خالية من عنصر الإلزام، وهذا ما عمل به في النزاع العربي الإسرائيلي ، حيث أصدر القرار رقم 142 عام 1967¹²، وكذلك في يونيو 2023 أرسل مجلس الأمن لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها إسرائيل في حق المدنيين الفلسطينيين في غزة إثر اجتياح القوات الصهيونية لمخيمات المدنيين ، لكن نتيجة للضغوطات الأمريكية التي هددت باللجوء إلى استعمال حق الفيتو ، ضد أي قرار يصدر ضد إسرائيل ، اضطر مجلس الأمن إلى إصدار قرار أوكل بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة ، مهمة تشكيل لجنة التحقيق ، التي رفضت استقبالها من طرف الكيان الصهيوني ، وهذا ما اضطر الأمين العام إلى حل اللجنة¹³.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن طبقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق

السييل الأول لأطراف النزاع الدولي هو أن يلتصوا حله بالطرق السلمية التي يختارونها ، وعلى وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وفي حال عدم جدوى تلك الطرق ، خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن التدخل لإيجاد الحل المناسب والملائم لحل النزاع ويمارس في هذه الحالة أحكام الفصل السابع من الميثاق باتخاذ تدابير مؤقتة (الفرع الأول) ، ولإنهاء النزاع الذي من شأن استمراره تفاقم النزاع إلى أن يصبح تهديدا ، أو إخلالا للسلم والأمن الدوليين، أو حالة العدوان الذي يستدعي اتخاذ تدابير عسكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مؤقتة

في حالة وقوع تهديد للأمن والسلم الدوليين في هذه الأحوال على المجلس أن يتخذ أي إجراء يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، أو إخلالا به، طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، والتي خولت له سلطة تقديرية في تقرير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، إذ أن الميثاق لم يضع ضابطا للأعمال التي يمكن اعتبارها عند وقوعها تهديدا للسلم ، إذ نصت المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه¹⁴: "منعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة".

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه التأثير على حقوق المتنازعين أو الحسم في الخلاف، أو التأثير على مطالبهم¹⁵، وهي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن وفق تدهور نزاع وتفاقمه والذي من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وللمجلس السلطة التقديرية في مدى ملائمة المادة 40 للنزاع المعروض أمامه ، لمنع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من جهة ، وعدم المساس بحقوقهم من جهة أخرى .

وهذه التدابير لم تذكر على سبيل الحصر ، ويرجع لتقدير المجلس مدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه وتعتبر المادة 40 السند والأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة ، كما أنها تعتبر مصدر وأساسا لمشروعية هذه التدابير¹⁶، ولقد أثارت هذه التدابير خلافا بين فقهاء القانون الدولي، لأنها تخلو من معايير التفرقة بينها وبين غيرها من التدابير ، حيث يتخذها المجلس تبعا لظروف كل حالة على حدى، وهذا ما يمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما يناسب كل حالة تعرض عليه من تدابير مؤقتة ، كالأمر بوقف إطلاق النار ، أو وقف الأعمال العسكرية... الخ.

ولقد تضاربت الآراء حول إلزامية التدابير المؤقتة التي يصدرها مجلس الأمن ، فهناك من ذهب إلى أنه في حال تطبيق المادة 40 من الميثاق فهو لا يقدم إلا توصيات ، وبالتالي ليس لها أية قوة إلزامية على الأطراف المتنازعة ، وذهب رأي آخر أن هذه التدابير ملزمة للأطراف لتوافقه مع أهداف المنظمة ، ومع تعهد

أعضاء الأمم المتحدة بقبول القرارات الصادرة منها وتنفيذها وفقا لأحكام الميثاق ، وعدم الالتزام بالتدابير المؤقتة قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير أكثر صرامة وردعا والمتمثلة في التدابير العسكرية ، فلا يستطيع أحد إنكار أهميتها في تهيئة الظروف لإقرار السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية دائمة للمنازعات الدولية¹⁷.

وبتصفح نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن لمجلس الأمن الحرية كاملة في مجال توقيع تدابير أكثر صرامة والتي لم تذكر على سبيل الحصر ، وبالتالي يبقى لمجلس الأمن الحرية في تقرير عقوبات إضافية ، لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ، أي أنها ليست من قبيل التدابير العسكرية¹⁸، وتعد هذه التدابير قرارا ملزما وهذا للعبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" وليس "أن يوصى" ، ولقد فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على ليبيا بموجب القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1998¹⁹ ، حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع الاتصالات الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة، كما تم فرض عقوبات جزائية على روسيا بسبب الحرب على أوكرانيا الذي اعتبره انتهاكا للقانون الدولي سنة 2022، إلا أن مجلس الأمن لم يستطع إلزام روسيا في وقف إطلاق النار في أوكرانيا بسبب استخدام روسيا لحق الفيتو، وهذا علما أن مجلس الأمن يصدر قراراته بتصويت الأغلبية ، من بينهم الدول الدائمة العضوية، وهذا وفقا لنص المادة 25 من الميثاق ، وبالتالي تصبح القرارات ملزمة للدول الأعضاء ، إلا أن حق الاعتراض قد يغير مصير هذا القرار ، أو يوقفه .

الفرع الثاني: التدابير العسكرية

قد لا تؤدي التدابير المؤقتة إلى قمع العدوان ، يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية وذلك طبقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أنه²⁰: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة".

وبناء على نص المادة 42 فإن لمجلس الأمن اتخاذ مثل هذه التدابير حتى ولو لم يطلب ذلك الدولة المعتدى عليها ، ولا يستدعي موافقتها إذ أن الأمن والسلم الدوليين متعلق بمصالح الجماعة الدولية وليس محصور بين أطراف النزاع، وهذا ما استخدمه مجلس الأمن وفق القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 في النزاع العراقي الكويتي²¹، كما استخدم مجلس الأمن القوة في ليبيا ، حيث ألزمها على تطبيق القرارات الصادرة في قضية لوكاربي ، والتي استتبع بإسقاط نظام القذافي بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين .

إن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، جعله يكيل بمكيالين في العديد من الحالات التي ينحرف فيها عن القضاء الدولي ، فإن تطبيق القوة على العراق لم يطبق على إسرائيل بالرغم من العدوان الجائر على الفلسطينيين العزل سنة 2023 .

وبتحليل مختلف القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والمستمدة من صلاحياته التي كفلها له الميثاق وفقا للفصل السابع منه نلاحظ أنه يمارس سلطاته التقديرية الخاصة بتكييف النزاع المعروض عليه بصورة واسعة جدا ، بالنسبة لحالة تهديد السلم ، نظرا لمرونة هذا المصطلح وغموضه ليشمل حالات غير محددة من النزاعات الدولية المسلحة ذات الطابع الدولي، حيث توسع المجلس في اتخاذ التدابير ذات القوة العسكرية منذ قيام النظام الجديد ، وخصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر واتخاذ ذريعة الإرهاب للتدخل العسكري في العديد من الأقاليم²².
المبحث الثاني: قرارات الأمم المتحدة بين العجز والتطبيق،(نموذج فلسطين وأوكرانيا)

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ومهمته حفظ الأمن والسلم الدوليين، وحتى يؤدي المهام المسندة إليه بكل فعالية فقد روعي أن يكون محدود العضوية ، حيث ظهر بقوة بعد الحرب الباردة ، وبالرغم من التباين الذي أصاب مجلس الأمن خلال المرحلتين ما قبل وبعد الحرب الباردة إلا أن القاسم المشترك بينهما هو ازدواجية المعايير في معالجة القضايا المعروضة أمامه، والسبب يعود إلى سيطرة أو طغيان الاعتبارات السياسية على الأحكام القانونية في معالجته للنزاعات الدولية(المطلب الأول) كما أنه من خلال تصفح مختلف القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والمسندة إلى صلاحياته المستمدة من نصوص الفصل السابع من الميثاق ، أنه يمارس سلطاته التقديرية الخاصة بالتكييف بصورة واسعة بالنسبة لتهديد السلم ، ويتسع ليشمل حالات عديدة من النزاعات المسلحة كالحرب الروسية الأوكرانية، والعدوان الإسرائيلي على فلسطين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تغليب الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن واستخدام حق الاعتراض

يكيل مجلس الأمن بمكيالين في معالجته لبعض القضايا المعروضة أمامه ، ويرجع هذا إلى طغيان الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن (الفرع الأول) ، وكفل ميثاق الأمم المتحدة حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن للدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، الذي يجعله عاجزا عن تطبيق هذه القرارات في حالة استخدام إحدى هذه الدول لهذا الحق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تغليب الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن

منحت الأمم المتحدة لمجلس الأمن الاختصاصات الجوهرية للمنظمة ، أهمها سلطة إصدار القرارات الملزمة ، كما منحت العضوية الدائمة للدول الكبرى التي تسعى دائما لتحقيق مصالحها الخاصة ، بعيدا عن مبادئ وقواعد القانون الدولي²³.

الاعتبارات السياسية هي مجموعة متداخلة أو منفردة من المصالح الاقتصادية أو الإستراتيجية أو الإيديولوجية أو الاجتماعية ، تدفع الدول إلى اتخاذ مواقف معينة في سياستها الخارجية ، قد تتعارض في كثير من الأحيان ، مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة عموما²⁴، وما هو معروف أن مجلس الأمن مقيد عند ممارسته لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وأهدافها ومبادئها ، إذ يجب عليه

مراعاة هذه المقاصد والمبادئ في كل ما يصدره من قرارات ولوائح²⁵، غير أن الأمور لا تسير وفق هذه المعطيات على الإطلاق ، إذ انعكست الأوضاع السياسية الجديدة وضغط الدول دائمة العضوية على ممارسة مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وجاءت تدخلاته في المنازعات الدولية التي عرضت عليه لمصلحة تلك الدول ، كل حسب تأثيرها ، أي أن معالجة مجلس الأمن للنزاعات المعروضة أمامه تتحدد وفقا لمعايير غير قانونية أهمها المصالح الحيوية للدول الكبرى، وتوازنات القوى داخل المجلس ، وحجم ومكانة الدول المخالفة ، وعلاقتها مع إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية ، فإذا كانت مصالح تلك الدول غير معرضة للخطر فلا أحد يفكر في نظام الأمن الجماعي، والعكس صحيح²⁶.

وعبر المندوب الفلسطيني في الأمم المتحدة السيد "القذوة" في جلسة مجلس الأمن عن القرار رقم 4248 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2000²⁷، عن هذه الحقيقة ، وأحسن تعبير عن مواقف بعض الدول في مجلس الأمن هي مشروع القرار المقدم من دول عدم الانحياز عندما قال: "...النتيجة التي وصل إلها مجلس الأمن لها سبب واحد من وجهة نظرنا وسبب واحد فقط ، إنه الموقف الأمريكي الذي ربط نفسه وبشكل مذهل وعلمي بموقف إسرائيل قوة الاحتلال ثم الضغط الأمريكي العالي المستوى على أعضاء المجلس كافة ، سواء اضطرت أمريكا إلى استخدام حق النقض أم لا....."، كما أنها تؤكد سياسة الأمر الواقع ، وأهم مظاهره هو تشكيل المجلس " العضوية الدائمة " و"نظام صنع القرار" (الفيتو).

الفرع الثاني: الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض

تعتبر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة أساس السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي والتي تقضي بأن²⁸: "أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أنه يعمل نيابة عنهم لدى قيامه بالواجبات التي تفرضه عليه هذه التبعات"، إلا أن مجلس الأمن يجد صعوبات في تطبيق القرارات الصادرة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الاعتراض المتكرر من طرف الدول دائمة العضوية فيه ، حيث تلجأ هذه الدول الدائمة إلى استخدام "حق الاعتراض" ، أو "حق الفيتو"، إذا وجدت أن في القرار الصادر من مجلس الأمن يهدد مصالحها، ولا تلجأ إليه إلا بعد أن تستنفذ كافة الوسائل المتاحة أمامها ، والمتمثلة في الضغط على باقي أعضاء المجلس بالتهديد باستعماله لتدفع المجلس إلى تبني وجهة نظرها الضيقة التي تخدمها فقط.

ويعد "حق الفيتو" الذي منح للدول الكبرى أهم وأقوى الأسلحة التي وضعها مجلس الأمن في يدها ، تستخدمه فيما يحقق مصالحها ومصالح حلفائها ، بغض النظر عن مخالفة الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي عموماً²⁹، ونظرا لذلك فإن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته تتوقف على حق النقض المعترف به لبعض الدول ، والذي أدى إلى كشف صارخ لدور مجلس الأمن الدولي في مواجهة الانعكاسات الخطيرة ، وهذا راجع إلى غموض مفهوم تهديد السلم والإخلال به ، وغياب

ضوابط يتقيد بها المجلس لتكليف ما يعرض عليه من وقائع ، وتحول إلى هدف لتحقيق سياسات ضيقة للدول دائمة العضوية .

ونتيجة للآزمات الدولية التي شهدتها المجتمع الدولي ، والتطورات التي حدثت في العالم عامة ، وفي الشرق الأوسط خاصة البارزة في الصراع العالمي والقوى الكبرى المتنازعة اليوم، ولذلك فإن الكثير من القرارات التي طرحت على مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن أصبحت غير قابلة للتنفيذ بسبب "حق الاعتراض" الذي يحول دون تطبيقه، نذكر على سبيل المثال في الأزمة السورية ، أنه منذ اندلاعها ، استعملت روسيا والصين حق الفيتو حوالي 6 مرات ضد عدد من قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يخص صالح القضية السورية عامة ووقف القتال في حلب خاصة ، أهمها القرار رقم 2254 الصادر بتاريخ 18 مايو 2015³⁰، الذي لم يرى النور بسبب الاعتراض عليه من طرف روسيا والصين، كما لم يتمكن مجلس الأمن تطبيق القرار رقم 2401³¹ المقترح من طرف السويد والكويت في فبراير 2018 الخاص بالهدنة في سوريا ، ولم ينفذ ولو جزئياً حتى الساعة، بسبب اعتراض روسيا، كما كانت القضية الفلسطينية من بين القضايا التي عرفت حق النقض من قبل الدول المدعمة لإسرائيل.

لقد أخذ مجلس الأمن منحى خطير في إصدار قراراته بعد 1990 ، والذي أبرز تطوراً كبيراً في نشاطه حيث ظهر كجهاز تنفيذي قوي للأمم المتحدة والدول القوية التي تملك حق الاعتراض على القرار ، وتجلي ذلك في القرارات التي أصدرها خلال أزمة الخليج (1990-1991) ، حيث أصدر مجلس الأمن 12 قراراً كان آخرها القرار رقم 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990³²، وإذا عدنا إلى قضية الإرهاب الدولي وتصادم موجة مجلس الأمن في إصدار الأحكام فإنه كثيراً ما يتدخل في شؤون الدول بموجب قراراته غير الواضحة بتعريف معين للخطر الذي استغلته الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها ، حيث أقر المجلس القرار رقم 1267³³ والقرار رقم 1269³⁴ بتفعيل المادة 51 من الميثاق التي تتيح حق الدفاع عن النفس ضد أي تهديد مسلح، وكان القرار رقم 4373³⁵ الإطار المرجعي في شن الحرب الاستباقية على العراق. وما يمكن قوله في النهاية أن حق الاعتراض يظل موضع انتقاد العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكذا العديد من الفقهاء والباحثين في هذا المجال، وهذا لأنه بمثابة سيف قاطع في يد الدول الدائمة العضوية ، وعليه تعددت الأصوات وتعالّت ما بين مطالب بإلغائه ، وبين قائل بترشيده استخدامه ورأي ثالث مناد بتغيير آلياته، بحيث لا يمكن لدولة واحدة شل حركة مجلس الأمن الدولي³⁶، وفي هذا الإطار صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي أنه: "لا أستطيع أن ألغي حق الفيتو لأن الدول الكبرى هي التي تتحمل أعباء تنفيذ القرارات ، إذن لا بد من موافقة هذه الدول على هذه العمليات ، هذا بالإضافة إلى أن الفيتو هام بالنسبة لبعض القرارات التي يتطلب تنفيذها نفقات إضافية"³⁷، ويفهم من هذا التصريح أن زمام الأمور في قبضة عدد محدود من الدول ، وكثيراً في قبضة دولة واحدة حجتها أنها الممول لقرارات

مجلس الأمن والأمر الخفي في ذلك أن الدول الكبرى تأخذ الجانب المالي لتمويل قرارات مجلس الأمن ذريعة لتحقيق مصالحها .

المطلب الثاني: تقييم قرارات مجلس الأمن (أوكرانيا وفلسطين نموذجا)

أثارت الحرب الدائرة في أوكرانيا في أعقاب الغزو الروسي كل أنواع التساؤلات حول دور مجلس الأمن في إيقاف إطلاق النار أو العدوان الروسي على أوكرانيا (الفرع الأول) وعن دور المجلس في ما يحدث حاليا في وقف العدوان الإسرائيلي على فلسطين وإيقاف الجرائم المرتكبة على سكانها العزل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في الحرب الروسية على أوكرانيا

قامت روسيا في 24 فبراير 2022 بشن حملة عسكرية واسعة على الأراضي الأوكرانية والتي لا تزال مستمرة لحد الساعة ، والتي تزامنت مع خطاب أصدره الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" يتضمن مبرراته لغزو أوكرانيا تحت مسمى "عملية عسكرية خاصة"³⁸، مدعيا أنها جهود لحماية الأمن الوطني لروسيا في المقام الأول ولإنقاذ وحماية السكان القاطنين في شرق أوكرانيا³⁹، ولقد أخطر الرئيس الروسي مجلس الأمن بصورة من الخطاب مع رسالة قدمها إلى محكمة العدل الدولية.

إن سيناريو الحرب على أوكرانيا يعيد إلى الأذهان سيناريو الحرب الأمريكية على العراق ، إذ كلاهما استندا إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، ولم تنتظر كل دولة صدور أي قرار من مجلس الأمن أو الرد على الخطاب .

لقد ساق خطاب الرئيس الروسي العديد من المبررات لتبرير هجومه على أوكرانيا ، وحاول الخطاب ومن بعده الفقه ربط هذه المبررات بعدد من الأفكار والمبادئ في القانون الدولي التي قد تجعل من هذا الهجوم هجوما مشروعا إذا صح ارتباطه بها.

والجدير بالذكر أنه في غضون خمسة أيام من الحرب الروسية على أوكرانيا ، أعلنت عدة دول غربية مجموعة من العقوبات على روسيا ، حيث فرض الاتحاد الأوروبي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عقوبات ضد شخصيات روسية أهمها عقوبات على البنك المركزي الروسي ، وصندوق الثروة السيادي، بالإضافة إلى إزالة بعض البنوك الروسية من نظام "سويفت" للتحويلات المالية العالمية، كما شملت العقوبات تجريد أصول الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" ووزير خارجيته "سيرغي لافروف"، بالإضافة إلى إدراج وزير الدفاع الروسي "سيرجي شويغو" ، و"ألكسندر بورتنيكوف" رئيس جهاز الأمن الروسي، في قائمة حظر السفر وتجميد الأصول في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. تهدف العقوبات المقررة على روسيا للإضرار باقتصادها ومواردها المالية، وقادتها السياسيين، بهدف ردع روسيا عن تدخلها العسكري في أوكرانيا، الأمر الذي لم ينتهجه مجلس الأمن لردع إسرائيل عن عدوانها على فلسطين، بالرغم من الانتهاكات الخطيرة والمتكررة للمبادئ التي تأسست من أجلها منظمة الأمم المتحدة ، ألا وهي حفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي ، ومنع أي انتهاك لحرية الشعوب .

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في وقف العدوان الإسرائيلي على فلسطين

منذ اندلاع العدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2023 إلى يومنا هذا، فشل مجلس الأمن مراراً في إصدار قرار بوقف إطلاق النار، هذا على الرغم من الدعوات الدولية إليه، والمظاهرات والحملات الرقمية الواسعة المطالبة به.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة، "أنطونيو غوتيريش"، قد كثف جهوده من أجل إصدار القرار. وبلغت هذه الجهود حد استخدامه أداة قانونية نادرة، وهي تفعيل المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعطيها صلاحية التنبيه إلى أن الحرب في غزة أصبحت تهدد السلم والاستقرار العالميين.

وجرى إسقاط أربعة مشاريع قرارات للهدنة الإنسانية في غزة، أبرزها كان مشروع القرار الذي تقدمت به مندوبة دولة الإمارات في 6 ديسمبر 2023، والذي جرى التصويت عليه بعدها بثلاثة أيام، وسط دعم دولي واسع وضغط من الأمين العام باستخدام المادة المذكورة من ميثاق الأمم المتحدة.

وصوّت 13 عضواً في مجلس الأمن لصالح مشروع القرار الذي قدمته الإمارات، فيما امتنعت بريطانيا عن التصويت، وأجهض استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) صدور هذا القرار.

الخاتمة:

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهو أحد المبادئ التي أنشأت من أجلها المنظمة، وأوقعت مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين على مجلس الأمن، ومنحته كل الصلاحيات لتحقيق ذلك، كذلك منحت له السلطة التقديرية في تكييف النزاعات المعروضة أمامه، والتي يتدخل فيها بما يكفل له الميثاق من تدابير سلمية باللجوء إلى نصوص الفصل السادس من الميثاق، أو عن طريق استخدام القوة، وهذا في حالة عدم جدوى الحلول السلمية، فيلجأ إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق. إلا أنه يقف عاجزاً عن تطبيق الكثير من القرارات، ويرجع ذلك إلى آلية حق الفيتو أو الاعتراض الذي يعطل الكثير من القرارات والتوصيات التي يصدرها بشأن حفظ الأمن والسلم الدوليين، لتعارضها مع مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية، حيث أصبحت الازدواجية في اتخاذ القرارات والكيل بمكيالين الوجه الخفي لمجلس الأمن الذي يخفي الواقع في كثير من النزاعات الدولية في العالم، وأبرز الحالات التي يمكن عرضها هي قرارات مجلس الأمن في الحرب الروسية الأوكرانية ومقارنتها بقراراته في الاعتداء الإسرائيلي على فلسطين. ولتجاوز النقائص التي يستخدمها مجلس الأمن، وتفعيل دوره في حماية الحقوق وتحقيق الأمن والسلم

الدوليين، وإضفاء الشرعية الدولية على مبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة أقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة التقيد بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

- تحديد نظام الأمن الجماعي من خلال إعادة النظر في عمل مجلس الأمن عن طريق التقليل من

الاستخدام المتكرر لحق الفيتو.

- تكريس فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها بصراحة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

-تحديد الأعمال التي من شأنها الإخلال بالأمن والسلم الدوليين وتهديده بوضوح في نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

-إخضاع التدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي للرقابة الفعلية من طرف مجلس الأمن.

- التوسع في العضوية في مجلس الأمن.

الهوامش:

¹ ميثاق الأمم المتحدة هو سلسلة من المواد موزعة على فصول، أنظر : يوسي إم هانيمكي، "الأمم المتحدة مقدمة قصيرة"، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة الهنداوي، المملكة المتحدة، 2008 (ترجمة سنة 2013)، ص 22.

² لمي عبد الباقي، محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009، ص 286.

³ أنظر المادة 2/33 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ أنظر المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ لمي عبد الباقي ، محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 190.

⁶ ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية، مجلس الثقافة، ليبيا، 2008، ص 31.

⁷ أنظر المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁸ لمي عبد الباقي ، محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 208.

⁹ أنظر المادة 2/37 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁰ زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2010، ص 7.

¹¹ أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹² القرار رقم 98/1177 المتعلق بالنزاع بين إريتريا وإثيوبيا.

¹³ <https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131876>

¹⁴ أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁵ محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد الخليفة، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية ، منظمة الأمم المتحدة

دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2011، ص 328.

¹⁶ لمي عبد الباقي، محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 208.

¹⁷ حسام أحمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر

مصر ، 1994، ص 81.

¹⁸ محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان

2005، ص 185.

¹⁹قرار رقم 748 الصادر في 31.03.1992.

²⁰أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

²¹قرار رقم 678 الصادر في 1990/11/29 بشأن التدخل العسكري للأمم المتحدة في العراق

²²محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص 184.

²³محمد شوقي عبد العال، الطبيعة الإيديولوجية للقانون الدولي العام، منشورات مركز دراسات العالم

الإسلامي ، 1992، ص 392.

²⁴أحمد الرشدي ، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب

مصر ، 1999، ص ص 98-99.

²⁵أنظر المادتان 1 و 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة .

²⁶علي ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة لنيل درجة

دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 867.

²⁷قرار رقم 4248، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2000.

²⁸المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة .

²⁹أنظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁰قرار رقم 2254، الصادر بتاريخ 18 مايو 2015.

³¹قرار رقم 2401، الصادر في فبراير 2018.

³²قرار رقم 678 ، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990.

³³قرار رقم 1267

³⁴قرار رقم 1269

³⁵قرار رقم 4373

³⁶عبد اللطيف بومليك، عبد العزيز خنفوسي، دعوة إلى إصلاح وتطوير مجلس الأمن بغية الحفاظ

على السلم والأمن الدوليين ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، مجلد 7 ، عدد 2، 2021، ص 455.

³⁷كريم خلفان، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، -دراسة على ضوء مقترحات إصلاح

منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

ص ص 50-51.

³⁸سلوى يوسف الأكياي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي

مجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 4، عدد 1، 2023، ص 240.

³⁹لمرجع نفسه.